رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

حكم أخذ السعي لمن اشترى بيتا عن طريق البنك دون وسيط

عبدالمحسن الزامل

اشترى اخي بيتا على بنك ويريد يأخذ الشيك السعي سبعة وعشرين الف وخمس مئة. هو اشترى البيت من المالك. لا يوجد وسيط. هو يريد ان يأخذ السعي حلالا حرام معروف ان السعي - 00:00:00

يكون من المشتري يعني هو الذي يدفع السعي ما هي وسيط الا اذا كان في هذه الصورة ان السعي على البائع لان هذي امور بحسب الشروط التي بينهما لكن اللي معروف يعني الاصل في مثل هذا ان السعي يكون على لكن لو كان السعي على البائع - 00:00:18

لا يكن السعي للوسيط اما هذه الصورة يقول ما في وسيط فان كان الشيك الذي كتبه البائع بناء على انه هو الذي يدفع السعي مع العلم مع العلم بذلك لا بأس بذلك. لكن اذا كان - 00:00:43

مثلا المشتري اوهماء انه انه جاء عن طريق وسيط وانه يستحق السعي وزاد وكانت هذه القيمة زيادة على القيمة المتفق عليها هذا ظلم لا يجوز وان كانت هذه القيمة الشعر هذا تحسين حاصل في الحقيقة - 00:01:05

اما اذا كان يقول له انا اشتريت مثلا منك هذا البيت بمليون لكن ترى اللواء الوسيط اللي يوصلني المكتب الفلاني فلان وهو يريد حقه يريد نصيبه وسعيه. فكتب له الشيك بناء على ان السعي على البائع - 00:01:31

فاخذه على ذلك. هذا لا يجوز هذا ظلم وفي الحقيقة كأنه اشتراه بمليون وسبعة وعشرين وخمس مئة لان ليس هناك وسيط لكن لو اخبره قال انا جئتكم مباشرة والاصل انه فيه وسيط انا اريد - 00:01:51

يعني ان تعطيني نصيب الوسيط فرضي البائع فبذل الماظي فلا بأس المقصود انه يؤخذ عن علم لا يخادعه بهذا على هذا التفصيل - 00:02:09